حاصله انه ليس شئ من الشرور والمعاصي مما مور به بالامور به اما
انما هو الخيرات والطاعات فلا يجوز ان الشرور والمعاصي مرادة
له تعالى بل يجب ان لا يريد الخيرات والطاعات وذلك لان الارادة اما
ان تدل الامر على ما زعمه بعض المعتزلة من ان الامر هو الارادة
العقلا او لازمه عما ذهب اليه الاخرون زعما منهم ان الامر
بخلاف ما يريد سفه وعلى التقديرين يلزم من عدم كونها
ما مورا بها عدم كونها مرادين اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان كل ضدين اعني الخيرات والطاعات ما مور بها فيلزم
كونها مرادين وكونها مرادين يستلزم عدم كون الشرور
والمعاصي مرادين ضرورة امتناع كون الضدين مرادين معا
وبهذا حررنا هذا الكلام اندفع عنه ما اورد عليه من انا نراه
ان ليس امرا بفعل كون الشرور والمعاصي ما مورا بها عاما عدم
كونها مرادا بيان الارادة اما مدلول الامر فيمنع ان انتفاء الامر
انتفاؤه وهو ظاهر وجب ان يقدر بدل قوله او لازمه او ملزوم
حتى يلزم من انتفائه انتفاء الملزوم الذكر هو لا الامر انتفاء الملزوم الذكر
هو لا الارادة او يترك قوله او لازمه لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم والرضا عدم الارادة وجب تفسيره بالرضا
هو ترك الاعتراض وانه لكثير به الكفر فهو بعيد فتنبه
وبالفتح وبالتبع ان العبد لا يريد الا لام والامر فتنبه

وليس ما مورا بارادة ما هو ما مور بتركه لامتناع اجتماع
اعني تركه لامتناع غير الارادة ومع قطع النظر عن ذلك اي
عن تقسيم خلق المعاصي مصالح لاحسن ولا قبح عاقلين
بل هو شر بيان عدم نا حاصلان بامر الشارع وهو لم يسمح اذ لا
يجب عليه شئ فعل شئ من الاشياء منفعة عاجلا او آجلا
لكن الامر يحسن والقبح لا ينفك عنها فلذا يلزم ان يجيء
العبد بما المذكور لو ذلك لانا لا شك ان الاتيان بما
يرضاه الامر طاعة فلو كان الامر مغايرا للارادة وكانت الطاعة
هي الاتيان بما امر به المطيع لما اراده لزم ان يكون المطيع
عاصيا والعاصي مطيعا فان العبد في المثال المذكور مع انه
جاء بما يرضي مولاه هو بحيث يجب كونه مطيعا يلزم على هذا ان
يكون عاصيا لعدم اتيانه بالمامور به ومع انه مخالف لعدم
اتيانه بالامر وهو بحيث يجب كونه عاصيا يلزم ان يكون مطيعا لانه
اتى بما يرضي مولاه السيد ولا شك انه ذو علم السلطان اما
كما يلزم في المثال المتقدم هذا ان يكون المطيع عاصيا والعاصي مطيعا
يلزم ايضا ان لا يكون اعتذار الشيخ صدرة مخالفة العبد مولاه
عذرا صحيحا وذلك لان هذا لا عتذار مبني على ان يكون مخالفة
امره لرضاه فلما علم السلطان ان رضاه في المخالفة لا تعتقد
انه مطيع للسيد لان مخالف لا صلا فلا يقوم له عذر في لا تسلك

Copyright King Saud University